(قرار رقم (١٨) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١١٢) و تاريخ ١٤٣٧/٩/١٠هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور/ ..... نائبا للرئيس

الدكتور/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٧/١٦/٢١٣٣، وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٦هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٢٣) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/٥/١٣هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ ..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (٤/١٤٠٥/٧) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢١هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (٤٥٧) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٤هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسببًا من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظاما.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١. عدم حسم الأراضي، وإضافة القروض قصيرة الأجل، وذمم دائنة للفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٤/٣٠م، و ٢٠٠٧/٤/٣٠م.
٢. عدم حسم الاستثمارات للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/٤/٣٠م.
٣. عدم حسم الاستثمارات العقارية للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/٤/٣٠م.

وذلك حسب التوضيح التالي:

١. عدم حسم الأراضي وإضافة القروض قصيرة الأجل وذمم دائنة للفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٤/٢٠م، و ٢٠٠٧/٤/٣٠م.

أ- وجهة نظر المكلف:

أ) الأراضي المضافة خلال العام ٢٠٠٦م بمبلغ (٤١,٨١١,٧٣٣) ريالًا سعوديًا:

١) تمثل إضافة الأراضي جزءًا من تحويل أصول للمكلف كانت باسم الشركاء تم تحويلها باسم المكلف، وهي عبارة عن أراضٍ مقام عليها مبان وتحسينات، وبها أثاث ومفروشات وآلات ومعدات.

٢) الأصول المحولة للمكلف تمثل المبنى الرئيس الذي يزاول فيه نشاطه بالإضافة إلى عمارات ومعارض وفلل، يدخل إيرادها من ضمن الإيراد الرئيس للمكلف.

وأرفق كشفًا تفصيليًا يبين الأراضي المضافة خلال السنة المنتهية في ٣٠ أبريل ٢٠٠٦م، وكذلك يبين العمارات والفلل والمعارض المقامة عليها والأثاث والمفروشات والمعدات الموجودة مع المستندات المؤيدة لهذه الأراضي.

(ب) الأراضي المضافة خلال العام ٢٠٠٧م بمبلغ (١٤,٦٧١,٨٧٥) ريالًا:

١) تمثل الإضافة للأراضي خلال العام تطويرا للمبنى الرئيس الذي يزاول فيه المكلف نشاطه، وتطوير لأرض..... التي تمت إضافتها خلال العام ٢٠٠٧م، وكذلك شراء وتطوير أرضين بحي ....

٢) يتبين من طبيعة الأراضي المضافة أنها للقنية؛ حيث يقوم المكلف بتطوير الأراضي وإقامة المباني عليها، وهذا ما يرد على وجهة نظر الهيئة التي تقول إن الأراضي للإتجار وليس للقنية.

وأرفق كشفًا تفصيليًا يبين الأراضي المضافة خلال السنة المنتهية في ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م مع المستندات المؤيدة لهذه الأراضي المضافة.

وبناءً على ما تقدم، يرى المكلف أن إضافة الأراضي خلال الأعوام المذكورة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

-وقد أضافت المصلحة أرصدة القروض والبنوك الدائنة التالية للوعاء الزكوي على النحو التالي:

البيان	٢٠٠٦م (ريال)	٢٠٠٧م (ريال)
قروض طويلة الأجل	٣٧,٧٦١,٣١٦	٢٥,٥٩٧,٤٩٥
قروض قصيرة الأجل	٥,٥٠٠,٠٠	-
بنوك دائنة	٣,٤٩٢,٦٠٥	١,٨٥٠,٧٧٠

ويجب عدم إضافة القروض قصيرة الأجل وأرصدة البنوك الدائنة لوعاء الزكاة طبقا للأنظمة الزكوية؛

فأرصدة البنوك الدائنة والقروض قصيرة الأجل تحصل عليها المكلف بغرض تمويل رأس المال العامل، يجب ألا تضاف للوعاء الزكوي وذلك للأسباب التالية:

- قام المكلف بسداد كافة أرصدة قروض قصيرة الأجل والبنوك الدائنة القائمة في بداية العام خلال العام نفسه؛ وعليه فإن أرصدة القروض قصيرة الأجل والبنوك الدائنة المذكورة لم يحل عليها الحول لدى المكلف.

- حصل المكلف على عدة قروض قصيرة الأجل من بنوك مختلفة لتمويل متطلبات رأس المال العامل، علما بأن الفترة المحددة لسداد كل قرض كانت أقل من سنة.

- يمثل إجمالي أرصدة القروض والبنوك الدائنة القائمة في نهاية السنة طبقا للقوائم المالية القروض قصيرة الأجل والمبالغ التي تم الحصول عليها خلال السنة، حيث إن الأرصدة الافتتاحية للقروض والأرصدة الدائنة للبنوك تم سدادها بالكامل خلال السنة.

بخصوص القروض طويلة الأجل يرى المكلف عدم خضوع القروض للزكاة لأن ملكيتها لا تعود للمكلف نفسه، وإنما لأطراف أخرى؛ وبالتالي لم يتوفر فيها شرط تمام الملك، وبذلك يتمسك المكلف بوجهة نظره الواردة في الاعتراض بخصوص هذا البند.

وأرفق بيانًا بحركة القروض قصيرة الأجل خلال العام للسنوات المالية المنتهية في ٣٠أبريل ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م والذي يؤكد عدم حولان الحول على أرصدة هذه القروض.

وبناءً على ما تقدم، وما تم إيضاحه بالتفصيل يرى المكلف أن القروض قصيرة الأجل وأرصدة البنوك الدائنة يجب عدم إضافتها للوعاء الزكوي؛ وبالتالي يأمل أن يتم تعديل الربط وفقًا لذلك.

ب- وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراسة ومراجعة القوائم المالية المدققة والربط الزكوي فقد تم إضافة القروض والذمم الدائنة ضمن عناصر الوعاء الموجبة، طبقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني باعتبار أن هذه الأموال المستفادة من الغير قد استخدمت في نشاط المكلف الثابت والمتداول وتعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظره بأنه لم يحل عليها الحول، وقد تأيّد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ،

والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، كما تأيد أيضًا إجراء الهيئة بالعديد من الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية والتي منها:

الحكم رقم (١٧/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، والحكم رقم (١١٦/د/إ/هـ) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجرائها.

-وفيما يتعلق بالأراضي فلم تقبل الهيئة حسم الأراضي؛ حيث تبين أن الغرض منها هو الإتجار لوجود حركة إضافة واستبعاد (بيع وشراء) بصفة مستمرة لسنوات الفحص والسنوات التالية لها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في إضافة القروض والذمم الدائنة، والأراضي ضمن عناصر الوعاء الموجبة، حيث يرى المكلف أن القروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول، وأن الأراضي للقنية وليست للإتجار؛ فلا تجب فيهما الزكاة، في حين ترى الهيئة أن هذه القروض استخدمت في نشاط المكلف الثابت والمتداول فتنطبق عليه الفتاوى المشار إليها في وجهة نظرها، وأنه لم يقدم المستند الذي يؤيد أنه لم يتم عليها الحول، وأن الأراضي تبعا للقوائم المالية للإتجار وليست للقنية؛ وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت عدم اكتمال حول هذه القروض، وعملا بالفتاوى الشرعية المشار إليها ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي.

أما بالنسبة للأراضي وبعد الاطلاع على القوائم المالية للمكلف والإضافات التي تمت على بند الأصول الثابتة في سنوات الاعتراض والمستندات المقدمة من المكلف من صكوك تملك تلك الإضافات واستغلالها في أنشطته الرأسمالية؛ فإن اللجنة ترى الموافقة على مطالبته المكلف بحسم إضافات هذه الأراضي من الوعاء الزكوي.

٢. عدم حسم الاستثمارات للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/٤/٣٠م:

أ- وجهة نظر المكلف:

تتكون الاستثمارات التي لم تسمح الهيئة بحسمها من الآتي:

البيان	المبلغ بالريال
استثمارات بالقيمة العادلة:	
الشركة (ب) – ..... - شركة مساهمة عامة سعودية	٣٨٥,٠٠٠
استثمارات متاحة للبيع :	
الشركة (ج) – شركة سعودية	٣,٠٠٠,٠٠٠
شركة (هـ) – شركة سعودية	١٥,٠٠٠
(د) – شركة هندية	٥٦٢,٧٤٩

استثمارات بالتكلفة:	
الشركة (ذ) – قطر	١٣,٧٢٨,٧٢٤
استثمارات بحقوق الملكية:	
شركة (ز) – قطر	٤,٥٢٢,٦٧٤
شركة (و) – قطر	٦,٣٣١,٩٢٥
الإجمالي	**٢٨,٥٤٦,٠٧٢**

وتتلخص وجهة نظر المكلف في التالي:

١/٣ ما أشارت إليه الهيئة من أن الاستثمارات المتاحة للبيع جميعها استثمارات خارجية غير صحيح، كما هو موضح في البيان أعلاه. والصحيح أن شركة واحدة فقط هي شركة خارجية (شركة (د) والباقي شركات سعودية.

٢/٣ أن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات طويلة الأجل وليست لغرض الإتجار أو المضاربة، وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي طبقا للأنظمة الزكوية والقرار الوزاري رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والذي نص على وجوب حسم الاستثمارات في حالة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل، ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة للحصول على عوائدها.
- ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة.
- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.
- التصريح عن الدخل المحقق من الاستثمارات في الإقرار الزكوي وإخضاعه للزكاة.

وحيث إن كافة الشروط أعلاه قد تحققت، فيجب السماح بخصم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

٣/٣ تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل بمثابة أدوات الإنتاج للمكلف حيث تستخدم بصفة أساسية في تحقيق الإيرادات للبنك؛ وبالتالي يجب معاملتها كعروض قنية غير خاضعة للزكاة.

والمبدأ السائد في هذا الشأن ينص على خصم الأصول طويلة الأجل المستخدمة في تحقيق الدخل من الوعاء الزكوي؛ لأنها بمثابة أدوات الإنتاج التي تدر الدخل.

وتحسم الاستثمارات في المعدات والآلات للمنشأة التي تقوم بالتصنيع من الوعاء الزكوي باعتبارها أصولًا واجبة الحسم إذا كانت هذه الأصول مستخدمة في تحقيق الدخل. كذلك فإن الاستثمارات طويلة الأجل المستخدمة من قبل المكلف في تحقيق الإيرادات يجب أن تخصم من الوعاء الزكوي.

٤/٣ صدر عن هيئة كبار العلماء عدة فتاوى مرتبطة مباشرة بالاستثمار في شركات خارج المملكة وعن كيفية احتساب الزكاة عنها، ووضحت تلك الفتاوى عدم وجوب الزكاة على قيمة الاستثمار وإنما على ريعه فقط.

وعليه فإنه طبقا للقرار الوزاري (١٠٠٥) الذي ينص على تقديم القوائم المالية للهيئة لاحتساب الزكاة المستحقة، فيرى المكلف أن الهيئة معنية بمراجعة القوائم المالية للاستثمارات الخارجية للتأكد من صحة مبلغ الإيرادات فقط؛ حيث إن أصل الاستثمارات

طويلة الأجل سواء كانت داخل المملكة أو خارج المملكة لا تخضع للزكاة وإنما يخضع فقط الإيراد، وذلك وفقا للفتوى المذكورة وكذلك العديد من الفتاوى الصادرة في هذا الخصوص.

والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء تفرق في كيفية احتساب الزكاة على الاستثمارات في الأوراق المالية بناء على نية الاستثمار، فإن كانت النية مطلقة للمضاربة والتجارة، وجبت الزكاة في كامل قيمتها، وأن كانت النية للقنية أو الاستغلال فإن الزكاة تكون في الأرباح.

وحسم الاستثمارات في أوراق مالية من وعاء الزكاة لا يختلف شرعا أكانت تلك الاستثمارات في داخل المملكة أوفي خارجها متى ما كانت استثمارات طويلة الأجل ولم تتوفر فيها نية المتاجرة، لأنها تعتبر عروض قنية. وقد نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) التي صدرت عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريـخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أن من يضارب في الأسهم بيعا وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة، لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على ظنه أنها للقنية، لكن إنْ غلب على ظنه اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها.

وحسم الاستثمارات في أوراق مالية من وعاء الزكاة لا يختلف شرعا أكانت تلك الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها متى ما كانت استثمارات طويلة الأجل ولم تتوفر فيها نية المتاجرة، لأنها تعتبر عروض قنية، وجدول الاستثمارات أعلاه يشير إلى أن الاستثمارات تتكون من استثمارات في شركات محلية سعودية وأخرى في شركات خارج المملكة. وأرفق المكلف صورة من بعض المستندات المؤيدة للاستثمارات المحلية كعينة والمكلف على استعداد لتقديم القوائم المالية المدققة للاستثمارات في شركات خارج المملكة.

وبناءً على ما تقدم، وما تم ايضاحه بالتفصيل في الاعتراض، يرى المكلف أن الاستثمارات طويلة الأجل المبينة أعلاه واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

ب- وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراسة ومراجعة القوائم المالية المدققة لم تقبل الهيئة حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وهي عبارة عن:

البيان	القيمة (بالريال)
استثمارات بالقيمة العادلة	٣٨٥,٠٠٠
استثمارات متاحة للبيع	٣,٥٧٧,٧٤٩
استثمارات بالتكلفة	١٣,٧٢٨,٧٢٤
استثمارات بحقوق الملكية (شركة (ز) وشركة (و)	١٠,٨٥٤,٥٩٩
بإجمالي استثمارات لم يتم حسمها	٢٨,٥٤٦,٠٧٢

لم تقبل الهيئة حسم هذه البنود لأن الاستثمارات بالقيمة العادلة الغرض منها هو الإتجار، كما أن الاستثمار المتاح للبيع والاستثمار بالتكلفة والاستثمارات بحقوق الملكية هي استثمارات في شركات خارج المملكة، ولم يلتزم المكلف بتطبيق أحكام القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ البند ثانيًا الذي نص على أنه (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين - بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعالية فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي) وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في عدم حسم الاستثمارات بالقيمة العادلة وبالتكلفة وبحقوق الملكية والمتاحة للبيع للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/٤/٣٠م، المتعلقة بالاستثمارات طويلة الأجل؛ حيث يرى المكلف وجوب حسمها من الوعاء الزكوي لكونها استثمارات طويلة الأجل لم يقصد بها الإتجار، في حين ترى الهيئة وجوب تزكيتها؛ لأن الاستثمارات بالقيمة العادلة الغرض منها هو الإتجار، كما أن الاستثمار المتاح للبيع والاستثمار بالتكلفة والاستثمارات بحقوق الملكية هي استثمارات في شركات خارج المملكة، ولم يلتزم المكلف بتطبيق أحكام القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ البند ثانيًا الذي نص على أنه (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يقدم المكلف للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي) للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات.

وبرجوع اللجنة الى القوائم المالية والاطلاع على بند الاستثمارات وتصنيفها الظاهر في القوائم المالية يتضح الآتي:

أ- **استثمارات بالقيمة العادلة:** بالاطلاع على القوائم المالية للمكلف للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و٢٠١٤م يتضح أن الاستثمارات في الشركة (ب) استثمارات طويلة الأجل وتم الاحتفاظ بها للقنية؛ وبالتالي فإن اللجنة ترى تأييد المكلف في حسم هذه الاستثمارات.

ب- استثمارات متاحة للبيع:

١. قدم المكلف صورة من عقد التأسيس والسجل التجاري للشركة (ج) التي يتضح منها أن المكلف يتملك ٩٥٪ من رأس مال الشركة؛ وبالتالي فإن اللجنة ترى تأييد المكلف في حسم هذه الاستثمارات.

٢. استثمارات في شركة (هـ) وشركة (د) تحت التأسيس: ولعدم تقديم المكلف المستندات الدالة على سداد قيمة هذه الاستثمارات أو تقديم صور من عقود التأسيس لهذه الشركات؛ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسم هذه الاستثمارات.

ج- **الاستثمارات خارج المملكة:**

حيث إن المكلف لم يلتزم بتطبيق أحكام القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ ولم يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسمها.

٣. **عدم حسم الاستثمارات العقارية للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/٤/٣٠م.**

أ- وجهة نظر المكلف:

١) تمثل هذه الاستثمارات قيمة الاستحواذ على مصنع بـ (.....) مملوك لشركة (ن)، وهي شركة تابعة ومملوكة بالكامل لشركة (أ) (المكلف)؛ حيث تمتلك نسبة (٩٥٪) بطريقة مباشرة، و (٥٪) بطريقة غير مباشرة. والمصنع مملوك لشركة (أ) (المكلف) ومستأجر لشركة (ن)، خلال الأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م ولم تكتمل الإجراءات النظامية لتحويل الملكية، منذ العام ٢٠٠٨م ليتم توحيد حسابات شركة (ن) مع شركة (أ) (المكلف) ويتم تقديم إقرار زكوي موحد لها.

٢) توضح حركة الاستثمار بالقوائم المالية أن الاستثمار للقنية، حيث لم تتم فيه عملية بيع، وهو مصنع مستخدم بواسطة شركة (ن) بـ (.....) وتدفع عليه إيجار سنوي لشركة (أ) (المكلف) مما يرد وجهة نظر الهيئة بأن الاستثمار للإتجار وليس للقنية.

٣) بخصوص الاستثمارات العقارية في الأرض الواقعة في ..... في العام ٢٠٠٦م والبالغة (٢٥,٤٠٨,١٤٨) ريالًا، والتي لم توردها الهيئة في وجهة نظرها، فإن المكلف يرى وجوب حسمها من الوعاء الزكوي ويتمسك بوجهة نظره الواردة في الاعتراض.

وبناءً على ما تقدم، وما تم إيضاحه بالتفصيل في الاعتراض يرى المكلف أن كامل الاستثمارات العقارية طويلة الأجل واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

ب- وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أن بعد الاطلاع والدراسة ومراجعة القوائم المالية المدققة والربط الزكوي تبين أن الاستثمار غير مسجل باسم الملكف وإنما مسجل باسم شركة (ن) (إيضاح رقم (٩/ب) بالقوائم المالية) وكذلك لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية التي توضح أن الغرض من الاستثمار هو القنية وليس التجارة، وأنه تم تزكيته في الجهة المستثمر فيها، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها لاتفاقه مع التعليمات النظامية.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بحسم الاستثمارات العقارية للفترة المنتهية في٢٠٠٧/٤/٣٠م بحجة أنها استثمارات طويلة الأجل، وأن الغرض منها القنية وليس الإتجار، في حين ترى الهيئة أنها غير مسجلة باسم المكلف، ولم يقدم المستندات الثبوتية التي توضح أن الغرض من الاستثمار هو القنية وليس التجارة، وأنه تم تزكيته في الجهة المستثمر فيها.

وحيث إن المستندات التي قدمها المكلف بعد الجلسة لم يتبين منها تملكه لهذه الاستثمارات العقارية ولا الغرض من اقتنائها، فإن اللجنة ترى رفض اعتراضه على عدم حسم هذه الاستثمارات العقارية.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

١. فيما يتعلق بعدم حسم الأراضي وإضافة القروض قصيرة الأجل وذمم دائنة:

١/أ- رفض اعتراض المكلف على إضافة القروض قصيرة الأجل للفترة المنتهية في ٢٠٠٦/٤/٢٠م، و٢٠٠٧/٤/٣٠م للوعاء الزكوي؛ وفقا لحيثيات القرار.

١/ب- تأييد مطالبة المكلف بحسم إضافات الأراضي من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢. فيما يتعلق بعدم حسم الاستثمارات للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/٤/٣٠م:

٢/**أ-** تأييد المكلف في اعتراضه على عدم حسم هذه الاستثمارات بالقيمة العادلة في الشركة (ب)، للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/٤/٣٠م؛ وفقا لحيثيات القرار.

٢/ب- تأييد المكلف في اعتراضه على عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع في الشركة (ج)؛ وفقا لحيثيات القرار.

٢/ج- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع في شركة (هـ) وشركة (د) تحت التأسيس؛ وفقا لحيثيات القرار.

٢/ د- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات خارج المملكة؛ وفقا لحيثيات القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات العقارية للفترة المنتهية في ٢٠٠٧/٤/٣٠م. وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،